وذلك صحيح والثواب لازم وهاهنا مطمع الخادم في ان ياخذ ثوابا عما قدمه لاهل الوقف
الوقف ليقبض به دينه من الخباز والقصاب والبقال فهذا ليس فيه شبهة اذ لا يشترط
لفظ في الهديه ولا في تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب ولا مبالاة بقول
من لا يصحح هديته في انتظار ثواب **الاصل السادس** ان الثواب الذي يلزم
فيه خلاف فقيل انه اقل متمول وقيل قدر القيمه وقيل ما يرضى به الواهب حتى انه
ان لا يرضى باضعاف القيمه والصحيح انه يتبع رضاه ما دام المرض يرد عليه وهاهنا الخادم
قد رضي بما ياخذ من حق السكان على الوقف وان كان طمع من الحق بقدر ما اطعمه فقد تم
الامر وان كان ناقصا ورضي به الخادم صح ايضا وان علم ان الخادم لا يرضى لولا ان
في يده الوقف لاجر الذي ياخذه لقوت هولا السكان فماله رضى في الثواب بمقدار
بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل في يد السكان فهذا كالحلال المتطرق الى
الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وانه متى يقتضي التحريم ومتى يقتضي الشبهه وهذا لا
يقتضي تحريما على ما فصلناه فلا تنقلب الهديه حراما بتوصل المهدي بسبب الهديه الى
الحرام **الاصل السابع** انه يقضي دين القصاب والخباز والبقال من ارتفاع الوقف
فان وفا ما اخذوه حقهم بقيمه ما اطعمهم فقد صح الامر وان قصر عنه ورضي القصاب
والخباز باي ثمن حراما كان او حلالا فهذا خلل يتطرق الى ثمن الطعام ايضا فليلتفت كله
الى ما قدمناه من الشرى في الذمه ثم قضاء الثمن من حرام هذا اذا علم انه قضاه من حرام
فان احتمل هذا واحتمل غيره فالشبهه ابعد فقد خرج من هذا ان اكل هذا ليس بحرام
ولكنه اكل شبهه وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل
واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته اقوى في النفس كما ان الخبر اذا طال اسناده
صار احتمال الكذب والغلط فيه اقوى مما اذا قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعه
وهي من الفتاوى وانما اوردناها ليعرف بها تخريج الوقائع الملتفه المتلبسه وانها
كيف ترد الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه اكثر المفتين

الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم

الماليه اعلم ان من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفه في تمييز الحرام واخراجه
ووظيفه اخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما **النظر الاول** في كيفية التمييز والاخراج
اعلم ان كل من تاب وفي ملكه ما هو حرام معلوم العين من غصب او وديعه او غيره فامره سهل
فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو اما ان يكون في مال هو من ذوات الامثال
كالحبوب والنقود والادهان واما ان يكون في اعيان متمايزه كالعبيد والثياب والدور فان
كان في المتماثلات او كان شائعا في المال كله كمن اكتسب بتجارة يعلم انه كذب في بعضها في المرابحه
وصدق في بعضها او من غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه او فعل ذلك في الحبوب او الدراهم او
الدنانير فلا يخلو اما ان يكون معلوم القدر مثل ان يعلم ان قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه
تمييز النصف وان اشكل فله طريقان احدهما الاخذ باليقين والاخر الاخذ بغالب الظن وكلاهما
قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة ونحن لا نجوز في الصلاة الا الاخذ باليقين لان
الاصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير الا بعلامه قويه وليس في اعداد الركعات علامات
يوثق بها واما هاهنا فلا يمكن ان يقال الاصل ان ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الاخذ
بغالب الظن اجتهادا ولكن الورع في الاخذ باليقين فان اراد الورع فطريق التحري
والاجتهاد ان لا يستبقي الا القدر الذي يتيقن انه حلال وان اراد الاخذ بالظن فطريقه
مثلا ان يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن ان النصف حلال وان الثلث مثلا حرام
ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو ان يقطع القدر
المستيقن من الجانبين في الحل والحرمه والقدر المتردد فيه ان غلب على ظنه التحريم اخرجه
وان غلب الحل جاز له الامساك والورع اخراجه وان شك فيه جاز الامساك والورع اخراجه
وهذا الورع اكد لانه صار مشكوكا فيه وكان امساكه اعتمادا على انه في يده فيكون الحل اغلب
عليه وقد صار ضعيفا بعد تيقن اختلاط الحرام ويحتمل ان يقال الاصل التحريم ولا ياخذ الا
ما يغلب على ظنه انه حلال وليس احد الجانبين باولى من الاخر وليس يتبين في الحال ترجيح
وهو من المشكلات فان قيل هب انه اخذ باليقين لكن الذي يخرجه ليس يدري انه عين الحرام

او [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)